

الصناديق الوقفية الاستثمارية كآلية لتمويل المشاريع الريادية: نحو تطوير نموذج تمويلي مبتكر في**السياق الجزائري****مخلف فاطمة الزهراء**

إدارة عمومية وتنمية سياسية جامعة تلمسان - الجزائر

Tima.mkh@gmail.com**الملخص**

يشهد الاقتصاد الجزائري تحولات بنيوية متسارعة في ظلّ تنامي الحاجة إلى تنويع مصادر الدخل الوطني، وتعزيز ريادة الأعمال باعتبارها رافعة أساسية للتشغيل والابتكار وخلق القيمة المضافة. غير أنّ المنظومة التمويلية التقليدية سواء البنكية أو العمومية سجّلت محدودية في تمويل المشاريع الريادية، نتيجة ارتفاع درجة المخاطر وضعف الضمانات وصعوبة تقييم الأصول غير الملموسة، الأمر الذي يقيد ديناميات الاقتصاد المعرفي ويحدّ من توسّع المبادرات الناشئة. في هذا السياق، تبرز الصناديق الوقفية الاستثمارية كآلية تمويل بديلة ومبتكرة، قادرة على الجمع بين منطق الاستدامة المالية والبعد الاجتماعي. فقد تطوّر دور الوقف من كونه أداة خيرية تقليدية مرتبطة بالمؤسسات التعليمية والاجتماعية، إلى آلية إستراتيجية لتعبئة الموارد المالية وتوظيفها في استثمارات منتجة طويلة الأجل. ويتيح هذا التحول إمكانية توجيه أصول وقفية نحو تمويل الشركات الناشئة أو الاستثمار في صناديق رأس المال الاستثماري، بما يوفر قاعدة مالية مستقرة تمكّن رواد الأعمال من خوض مخاطر محسوبة وتعزز ثقافة النمو المستدام والمرونة في مواجهة التقلبات الاقتصادية. تأسيسا على ما تقدم، تأتي هذه الدراسة للبحث في إمكانية صياغة نموذج تمويلي مبتكر يوازن بين متطلبات الحوكمة الوقفية، الاستدامة المالية ودعم المخاطرة الريادية ضمن السياق الجزائري. حيث تهدف إلى تقييم دور الصناديق الوقفية الاستثمارية في تحقيق التنمية المستدامة، فضلا عن تحليل حدود المنظومة التمويلية الراهنة في دعم ريادة الأعمال في الجزائر، ومن ثم بلورة تصور عملي لكيفية توجيه الوقف النقدي نحو دعم المشاريع الناشئة ذات القيمة المضافة، بما يحقق التوازن بين البعد الاجتماعي للوقف ومتطلبات التنمية الاقتصادية، ويسهم في بناء نموذج تنموي قائم على الابتكار والاستدامة. وتحقيقا لمقاصدها، تقوم هذه الدراسة على التكامل بين المنهج الوصفي التحليلي لفهم وتحليل ظاهرة الوقف في تحولها من نموذج خيري تقليدي إلى نموذج استثماري تنموي، إلى جانب رصد أدوارها في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومنهج دراسة الحالة لتعزيز البعد التطبيقي، بما يسمح باستكشاف مدى قابلية احتضان صيغة تمويل مبتكرة ضمن السياق الجزائري. وبالاستناد إلى ذلك، وتحقيقا للتكامل المنهجي تعتمد الدراسة على مقاربة استشرافية-تصورية تهدف إلى اقتراح نموذج تمويلي وقفي مبتكر، من خلال إعادة تركيب المعطيات النظرية والعملية في إطار تكاملي يراعي خصوصيات السياق الجزائري ومتطلبات التنمية الاقتصادية.

أولاً: تطور الوقف نحو الصيغ الاستثمارية الحديثة**1. البعد التنموي التاريخي للوقف في السياق العربي الإسلامي**

يزخر تاريخ الحضارة الإسلامية بالوقائع الثبوتية على أن الوقف قد جسّد إحدى صور مدنية المجتمع العربي الإسلامي. ويكفي أن نستدل في هذا المقام بنظام الوقف الخيري، الذي برز في صيغة حضارية تطوعية على نحو متكرر ومتجدد على مر التاريخ الإسلامي¹، والذي يعتبر من أبرز النماذج الدالة على عمق معنى العمل الطوعي الخيري في المجتمع الإسلامي*، حيث لم يدع المسلمون على مر العصور حاجة من حاجات المجتمع إلاّ حبس عليها الخيرون منهم شيء من ممتلكاتهم²، بغية إنفاقها في مواضع الحاجات المحققة لنفع المسلمين العام.

هذه الفكرة الجوهرية التي يقوم عليها نظام الوقف الخيري، تتوّعت صورها لصالح المجتمع بكل فئاته وطبقاته، فكان المصدر الأول الرئيس في إنشاء العديد من المؤسسات الأهلية الخيرية، وكانت أولى هذه المؤسسات المساجد، الذي رافق إنشائها تطوع الأئمة الفقهاء والمفسرون والمحدثون وغيرهم للتدريس فيها، والتكايا والزوايا، بناء بيوت خاصة للفقراء، السقايات، بيوت للحجاج، والمستشفيات التي أخذت تسمية البيمارستانات*، وتطوع الأطباء في إدارتها وعلاج المرضى سواء في ذلك الفقراء والأغنياء، وما كان عملهم وعطاؤهم يُقابل بالأجور، وإنما كان تطوعياً، تحقيقاً للغرض الذي من أجله تأسس.

وعلى مر القرون، ظل الوقف يلعب دوراً محورياً في تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات العربية الإسلامية. فخلال حكم الدولة الأموية، شمل الوقف مجالات العلوم والتعليم والبحث من خلال إنشاء المدارس والمكتبات ودعم الباحثين، الأمر الذي يعكس أهميته في تطوير البنية التعليمية والثقافية للمجتمع. وفي تلك الفترة، برزت مؤسسات لإدارة الوقف كانت تحت إشراف القضاة والهيئات الدينية. ومع حلول عهد الخلافة العباسية انفصل الوقف عن القضاة وأصبح مؤسسة مستقلة تُدار بواسطة مسؤول خاص³.

وقد شهدت ظاهرة الوقف تطوراً بشكل لافت في الفترة التي تزامنت مع الوجود العثماني في القرن الثامن عشر⁴، حيث عظم دورها إلى الحد الذي أصبح فيه تسيير شؤون المدن الكبرى مرتبطاً أشد الارتباط بها⁵. وقد مثلت الأوقاف آنذاك نموذجاً مبكراً لما يُعرف اليوم بدور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة، إذ أن هذه المنظمات بفضل تمركزها في قلب النسيج المجتمعي، تتمتع بقدرة عالية على تشخيص المشكلات الفعلية وفهم الاحتياجات الحقيقية للأفراد. ومن خلال هذا القرب، تستطيع رصد الثغرات في الخدمات وتحديد الأولويات التنموية ومواطن الحاجة بدقة، وهو الدور ذاته الذي اضطلعت به المؤسسات الوقفية في تلك المرحلة، مما يعكس مدى فعاليتها كمحرك للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياقها التاريخي.

من جانب آخر، اضطلعت مؤسسة الوقف بدور محوري في تعزيز البنية الاجتماعية من خلال دعم التضامن المجتمعي، وتعزيز التماسك بين أفرادها، والمساهمة في إعادة توزيع الثروة لصالح الفئات المهمشة، مثل فقراء الأندلس، وفقراء الأشراف، وبعض الفئات الطلابية الخاصة كالشباب الأتراك، أو فقراء مدن بعينها. كما امتد دوره ليشمل التأثير التأميري والسياسي خارج النطاق الجغرافي للدولة، من خلال تخصيص أوقاف لفقراء الحرمين الشريفين، مكة والمدينة⁶. وتبرز هذه الأدوار المتعددة مدى إسهام هذه المؤسسة في وضع أولى لبنات مجتمع مدني قائم على مبادئ المصلحة العامة، ويتميز باستقلال نسبي عن السلطة السياسية، وآليات تمويلها.

وعليه، يتضح أن مؤسسة الوقف لم تكن مجرد بنية خيرية تقليدية، بل شكلت عبر التاريخ إطاراً مؤسسياً متكاملًا اضطلع بوظائف اقتصادية واجتماعية عميقة، مكنته من الإسهام الفعّال في تحقيق التوازن داخل المجتمع وتعويض قصور الدولة في فترات مختلفة. فقد جسّد الوقف نموذجاً مبكراً لتنظيم مجتمعي مستقل نسبياً، قائم على تعبئة الموارد وتوجيهها وفق منطوق المصلحة العامة، بما يعكس قدرة المجتمعات الإسلامية على إنتاج آليات ذاتية للتكافل والتنمية.

ومن هذا المنظور، يمكن اعتبار التجربة الوقفية التاريخية مرجعاً تحليلياً مهماً لفهم إمكانات توظيف هذا النظام في السياقات المعاصرة، ليس فقط باعتباره إرثاً حضارياً، بل كأداة قابلة لإعادة التفعيل ضمن مقاربات حديثة تستجيب لمتطلبات التنمية المستدامة وتحدياتها.

2. التحول من الوقف الخيري التقليدي إلى الوقف الاستثماري:

تمثل إعادة توجيه الوظيفة الوقفية من الطابع الخيري التقليدي إلى الطابع التنموي المعاصر تحولا استراتيجياً جوهرياً في فلسفة العمل الوقفي وآليات تنفيذه. هذا التحول لا يعني إلغاء البعد الخيري للوقف - وهو أصل مشروعيته - بل يمثل تطويراً لأدواته ومنهجيته لتحقيق أثر اجتماعي أعمق واستدامة مالية أطول.

في هذا السياق، يشكل توجيه الموارد الوقفية نحو قطاعات التعليم والصحة والاقتصاد الاجتماعي وتمكين الفئات الهشة مدخلاً استراتيجياً لتعزيز رأس المال البشري والاجتماعي، بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة على المدى الطويل. فالوقف التنموي لا يقتصر على تقديم خدمات أنية، بل يسعى إلى خلق فرص مستدامة للتمكين الاقتصادي والاجتماعي، عبر دعم المشاريع الصغيرة، وتمويل المبادرات المجتمعية، وتعزيز الإدماج الاجتماعي للفئات المهمشة.

ويترتب على هذا التحول إعادة تعريف الوقف بوصفه أداة من أدوات السياسة الاجتماعية والتنمية المحلية، وليس مجرد مؤسسة خيرية تكميلية. إذ يصبح الوقف جزءاً من منظومة الحوكمة الاجتماعية متعددة الفاعلين، يشارك في السياسات العمومية، ويسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، خاصة ما يتعلق بالقضاء على الفقر، التعليم الجيد، الصحة الجيدة، والعمل اللائق والنمو الاقتصادي.

وعليه، فإن الانتقال من الوظيفة الخيرية إلى الوظيفة التنموية-الاستثمارية يرسخ الوقف كفاعل استراتيجي في التحول الاجتماعي، ويحد من محدودية المنطق الرعوي للدولة عبر توفير آليات مجتمعية مستقلة نسبياً لمعالجة القصور الهيكلية بدل الاقتصار على معالجة أعراضه، ما يعزز الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية، ويعمق من منطق المشاركة المجتمعية في التنمية.

في هذا الشأن، يُعد أهم ما نُودي به في سبيل إصلاح إدارة الوقف في العصر الحاضر هو تشكيل صناديق وقفية تضم الوقف ومؤسسات المجتمع المدني⁷، لكونها تمثل نموذجاً متقدماً لتعبئة الموارد المالية وتوظيفها وفق مبادئ الاستثمار المسؤول اجتماعياً، بما يعزز الاستدامة المالية ويحدّ من الاعتماد على التمويل الحكومي أو التبرعات الظرفية.

وفي الواقع، بدأت ملامح هذه الإستراتيجية تتجسد تدريجياً في عدد من الدول العربية، من خلال مبادرات عملية، من ضمنها على سبيل المثال إنشاء صندوق مصر الوقفي الخيري بموجب القانون رقم 145 لسنة 2021⁸، الذي يستهدف استثمار أموال هيئة الأوقاف المصرية في تمويل مشاريع تنموية للدولة، وصندوق الوقف الخيري (مؤسسة الوقف الخيري) بدولة عمان سنة 2017 بموجب القرار الوزاري رقم 358، الصادر بتاريخ 4 أبريل 2017.

غير أنّ هذا التوجهات الرامية إلى تعظيم الاستفادة من الأصول الوقفية تتركس في كثير من الأحيان نزعة مركزية متزايدة في إدارة هذا القطاع، وتتعرّض هذه المركزية من خلال أطر قانونية صارمة تمنح الدولة صلاحيات واسعة في الترخيص، والمراقبة، والتصرف في الأصول الوقفية، بما يحول الوقف من مؤسسة أهلية مستقلة نسبياً إلى مرفق شبه عمومي خاضع لمنطق البيروقراطية والسياسات العمومية. وعلى الرغم من أنّ هذا التدخل يُبرّر غالباً باعتبارات الحوكمة الرشيدة، والشفافية، وحماية المال الوقفي من سوء الإدارة أو الاستغلال، فإنه يطرح في المقابل إشكاليات تتعلق بتقليص هامش المبادرة المجتمعية، وتسييس الوقف، وإعادة توجيه أدواره بما يخدم أولويات الدولة أكثر من حاجات المجتمع المحلي، الأمر الذي يؤثر على قدرته على الابتكار وتحقيق التنمية المستدامة.

ومن الواضح أنّ هذا المسار يثير إشكاليات نظرية وعملية تتعلق بتآكل استقلالية الوقف، فضلاً عن خطر تسييس موارده وإعادة توجيهها وفق اعتبارات شرعية سياسية أكثر من استجابة لحاجات محلية ملموسة. في حين الثابت هو أنّ مؤسسة الوقف هي مؤسسة غير حكومية، لذلك يُفترض أنّ تمتاز بالاستقلالية النسبية في أمورها المالية والمادية والتنظيمية عن الدولة⁹. وبالتالي، فإن إدماج الوقف في السياسات الاجتماعية للدولة يعكس توتراً بنيوياً بين منطق التضامن الأهلي التاريخي ومنطق الدولة المركزية الحديثة في إدارة المجال الاجتماعي.

وعليه، يصبح من الضروري تبني توجه دولتي فعلي يقوم على قناعة مفادها أنّ البعد الاجتماعي لم يعد حكراً على الدولة، بل يتطلب الانفتاح على قوى المجتمع المدني والقطاع الأهلي كشركاء في إنتاج السياسات الاجتماعية ومعاودة الجهود التنموية. وفي هذا السياق، تبرز أهمية الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في إدارة الأوقاف، ولا سيما في الدول التي تتيح استقلالية مؤسسية للمؤسسات الوقفية.

ويُعدّ النموذج الوقفي الإندونيسي¹⁰ مثلاً بارزاً، حيث دخل مرحلة جديدة في تطور الوقف عبر تبني برنامج "الأوقاف الإنتاجية"، حيث عملت الحكومة الإندونيسية على تنمية أموال الوقف واستثمارها في مشاريع إنتاجية، وتوجيه العوائد المتحققة لتعزيز رفاه المجتمع وتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية. ويعكس هذا النموذج انتقال الوقف من مقاربة إحصائية تقليدية إلى مقاربة تنموية قائمة على الاستثمار الاجتماعي¹¹.

ثانياً: دور الأوقاف الاستثمارية في دعم التنمية الاقتصادية

المراد باستثمار الوقف هو إحداث النماء فيها، أو بعبارة أخرى هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري، ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية، وتنميتها بالطرق المشروعة ووفق مقاصد الشريعة. ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصاً شرعياً¹².

ومن الناقل القول بأن هناك علاقة وثيقة بين إستراتيجية النهوض بالوقف وما يمتلكه من إمكانات تمويلية واجتماعية من ناحية وملامح رؤية اقتصادية أهلية من ناحية ثانية تسمح في نهاية المطاف بتصور لاقتصاد آخر أو على الأقل لقطاع اقتصادي لا يركز بالضرورة على ثنائية الربح والخسارة الحادة، بل يقترب مما يصطلح عليه حلياً في بعض دوائر العلوم الاجتماعية بالاقتصاد الاجتماعي الذي يحاول دعاته إعادة مسألة التكافل كأحد أهم محاور نظرية اقتصادية جديدة. فمؤسسة الوقف من خلال اتخاذ سياسة استثمارية مرتبطة بالتنمية المجتمعية، وخاصة في ما يتعلق بالاستثمارات الموجهة إلى الخدمات المرتبطة بالبنية التحتية التي تصنف عادة بكونها طويلة المدى وليست الأكثر ربحية، فإن ما تؤديه من آثار دفع لبعض القطاعات الاقتصادية، توسيع دائرة الفئات المنتفعة وخلق تشابكات بين قطاعات اجتماعية مختلفة...، يمثل أحد وجوه الصرف ذات العلاقة الوثيقة بالتنمية الشاملة¹³.

تبعاً لذلك، تبرز حتمية الممارسات التمويلية والاستثمارية للأوقاف النقدية خصوصاً النقدية منها في استثمارات ومشاريع من خلال صيغ مربحة وذات جدوى اقتصادية واجتماعية، وفق الصناديق¹⁴ والأوراق المالية الوقفية التي

تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتقوم على أصول ومبادئ فقه الوقف النقدي، طلباً لربحها وغنمها ورجاء ريعها وفوائدها وعوائدها وزوائدها، التي ستخصص للموقوف عليهم من جهات خيرية وأفراد وعائلات، بما يسهم في التنمية الاجتماعية وتحسين جودة الحياة ومستوى المعيشة.

وغالباً ما يتم تحديد الأساليب والاستراتيجيات لتلك الممارسات التمويلية والاستثمارية للأوقاف النقدية بناءً على دراسات الجدوى الاقتصادية والاستراتيجيات المتاحة والرؤى العميقة الصادرة عن الخبراء والمتمرسين وأهل الدراية والتطبيق، بما يحقق الأرباح ثانياً ويحفظ الأصول أولاً ويجنبها المفسد والمضار والمهالك.

ثالثاً: تنظيم الأوقاف في الجزائر ضمن الاستحداث التشريعي رقم 06-25

تشير القراءة التحليلية لأحكام القانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف¹⁵ إلى توجه تشريعي يرمي إلى إعادة تنظيم المنظومة الوقفية في الجزائر ضمن إطار قانوني أكثر ضبطاً ووضوحاً، بما يتلاءم مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال إرساء قواعد تنظيمية أكثر مرونة تسمح بتنمين الأملاك الوقفية وتعزيز دورها في تمويل المبادرات التنموية، فضلاً عن تعزيز حماية تخصيص الأملاك الوقفية وتعزيزها¹⁶.

وفي هذا الإطار وسّع التشريع الجديد نطاق الأموال القابلة لأن تكون محلّ وقف، فلم يعد الوقف مقتصرًا على العقارات فحسب، بل امتد ليشمل المنقولات والنقود والحقوق والمنافع، وكل ما يمكن اعتباره مالا ذا قيمة اقتصادية. ويعكس هذا التوجه سعي المشرّع إلى موازنة النظام الوقفي مع التحولات الاقتصادية المعاصرة، من خلال إضفاء قدر أكبر من المرونة على طبيعة الأموال الموقوفة، بما يتيح توسيع مجالات توظيف الوقف وتعزيز إمكاناته في دعم الأنشطة الاستثمارية والتنموية.

يعكس هذا التوجه التشريعي تحوُّلاً نوعياً في التصور القانوني لمفهوم المال الوقفي، حيث لم يعد الوقف محصوراً في نطاق العقارات كما كان سائداً في الصياغات التقليدية للنظام الوقفي، بل اتسع ليشمل طيفاً أوسع من الأموال ذات القيمة الاقتصادية، من قبيل المنقولات والنقود... ويشير هذا التوسّع إلى إدراك المشرّع لضرورة تحديث الإطار القانوني للوقف بما ينسجم مع التحولات التي عرفتتها البنية الاقتصادية المعاصرة، والتي لم تعد الثروة فيها مقتصرة على الأصول العقارية، بل أصبحت تتجلى كذلك في الأصول المالية والمنافع الاقتصادية المختلفة.

ومن منظور مؤسسي، يتيح هذا التوسيع إمكانات أكبر لتفعيل الوقف كآلية اقتصادية وتنموية، إذ يسمح بإدماج أدوات مالية واستثمارية جديدة ضمن البنية الوقفية، مثل وقف النقود، وهو ما يفتح المجال أمام تنويع مصادر التمويل الوقفي وتعزيز قدرته على تحقيق عوائد مستدامة. كما يسهم هذا التوجه في تجاوز القيود التي كانت تحدّ من مرونة النظام الوقفي، ويمنحه قابلية أكبر للتكيف مع متطلبات الاقتصاد الحديث الذي يتسم بتعدد أشكال الملكية وتنوع الأصول القابلة للاستثمار. وفي المقابل، حافظ القانون على الخصائص الجوهرية للنظام الوقفي، وعلى رأسها مبدأ التأييد في الوقف، مع إمكانية اشتراط التوقيت وفق إرادة الواقف وفي حدود ما ينسجم مع طبيعة الملك الوقفي وأحكام القانون

ومن ضمن المستجدات التي تضمنها التشريع الجديد استحداث سلطة مكلفة بإدارة الأوقاف، أسند لها مهمة إدارة الأملاك الوقفية العامة وتسييرها واستغلالها واستثمارها وتنميتها، عبر أجهزة مختصة، مثل مديريات الشؤون الدينية، وهيئات التسيير والمؤسسات الوقفية بمختلف أنواعها، كما يسمح لها بالإشراف على الأوقاف الخاصة وتحقيق التكامل في إدارتها، بما يعزز دور الوقف كأداة فاعلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد تم توسيع مجالات استغلال العقارات الوقفية لتشمل التهيئة والتعمير، الترقية العقارية، الفلاحة، التجارة، والإنتاج والخدمات، بما في ذلك قطاعات التعليم، الصحة، السياحة، والمؤسسات المالية والنقدية¹⁷.

وقد منح قانون الأوقاف السلطة المكلفة بالأوقاف صلاحيات واسعة في إدارة وتسيير واستغلال وتنمية الأملاك الوقفية، حيث منح للسلطة ذاتها صلاحية إنشاء صناديق الاستثمار والمحافظة الاستثمارية¹⁸. ويُفهم من هذا التوجه التشريعي أنّ المشرّع الجزائري سعى إلى الانتقال بإدارة الوقف من منطلق الحفظ التقليدي للأملاك الوقفية إلى منطلق التدبير التنموي والاستثماري، حيث منح للسلطة المكلفة بالأوقاف صلاحيات واسعة تمكّنها من إدارة وتسيير واستغلال الأملاك الوقفية وفق مقاربة أكثر ديناميكية ومرونة. فتمكين هذه السلطة من إنشاء صناديق استثمار ومحافظة استثمارية، كما ورد في نص المادة (85)، يعكس إرادة صريحة لإدماج الوقف في الدورة الاقتصادية الحديثة، من خلال توظيف أدوات مالية واستثمارية تسمح بتعظيم العوائد الوقفية وتنمية مواردها، بما يضمن استدامتها ويعزز قدرتها على أداء وظائفها الاجتماعية.

بيد أن طرق تطبيق هذا النص، ولا سيما ما يتعلق بكيفية إنشاء الصناديق الوقفية الاستثمارية وتنظيمها وتسييرها، لم تُفصّل بعد من خلال نصوص تنظيمية لاحقة، الأمر الذي يجعل هذا المقتضى القانوني في الوقت الراهن أقرب إلى الإقرار المبدئي لفكرة الاستثمار الوقفي دون استكمال بنيتها المؤسسية والتنظيمية. وبعبارة أخرى، فقد اقتصر النص القانوني على التنصيص على إنشاء هذه الصناديق والمحافظة الاستثمارية دون بيان الإجراءات العملية المرتبطة بتأسيسها وإدارتها، أو توضيح طبيعة الشراكات الممكنة مع الفاعلين الاقتصاديين والمؤسسات المالية.

كما أن إقرار إمكانية تقديم قروض حسنة من ريع الوقف لفائدة المستحقين، وفق ما نصت عليه المادة (98)، يبرز البعد الاجتماعي والاقتصادي للوقف بوصفه آلية تضامنية تسهم في دعم الفئات المستحقة وتحفيز المبادرات الاقتصادية الصغيرة، وهو ما يتماشى مع فلسفة الوقف القائمة على تحقيق التكافل الاجتماعي وتعزيز التنمية المجتمعية. وفي هذا السياق، يتجاوز الوقف دوره التقليدي في تمويل الأنشطة الخيرية المباشرة ليصبح أداة تمويل اجتماعي قادرة على المساهمة في دعم النشاط الاقتصادي، خاصة إذا ما تم توجيه هذه القروض نحو المشاريع الإنتاجية أو المبادرات الريادية.

وعليه، فإن ما يبدو واضحا أن استحداث الإطار القانوني المتعلق بالوقف يعكس توجهاً نحو إعادة تفعيل الدور التنموي للوقف، عبر إرساء آليات حديثة لإدارته واستثماره، بما يسمح بتحويل الأصول الوقفية إلى موارد مالية مستدامة تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. غير أن غير أن تفعيل هذا التوجه يظل مشروطاً بوجود آليات قانونية ومؤسسية واضحة لتنظيم إدارة هذه الأموال الوقفية، خاصة ما يتعلق بتقييمها واستثمارها وضمان الحفاظ على أصلها، بما يحقق التوازن بين متطلبات الكفاءة الاقتصادية ومقاصد الوقف في تحقيق المنفعة العامة والاستدامة.

رابعاً: مقتضيات إنشاء صناديق وقفية استثمارية في الجزائر

في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه المالية العمومية، وما يرافقها من اتساع الطلب الاجتماعي على التمويل والدعم التنموي، تبرز الحاجة إلى إعادة النظر في نماذج التمويل التقليدية¹⁹ التي ارتكزت لسنوات طويلة على مركزية الدور الحكومي في تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية. فقد أظهرت التجارب المعاصرة محدودية قدرة نموذج الدولة الرعوية على الاستجابة المستدامة لمتطلبات التنمية، خاصة في سياق التحولات الاقتصادية وتسارع وتيرة الابتكار وظهور أنماط جديدة من المبادرات الريادية. ومن هذا المنطلق، يبرز توجه متنامٍ نحو الانتقال التدريجي من منطق الدولة الممول الأساسي إلى منطق الدولة الشريك التنموي الذي يقوم على تعبئة موارد المجتمع وإشراك مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في تمويل التنمية.

وكما سبقت الإشارة إليه، فإنّ التوجّه الجديد في مجال استثمار الأملاك الوقفية، وبالأخص الوقف النقدي، يتجه نحو تبني آليات استثمارية حديثة في مقدمتها إنشاء الصناديق الوقفية الاستثمارية، باعتبارها من الأدوات المؤسسية القادرة على توظيف الموارد الوقفية بطريقة أكثر كفاءة ومرونة. غير أنّ هذا التوجّه وعلى الرغم من أهميته لا يزال في حدود التنصيص القانوني النظري ولم يرتق بعد إلى مستوى التطبيق العملي الأمر الذي يقتضي الإحاطة بالحدود المرتبطة بإمكانات تجسيده على أرض الواقع.

1. وجود مخزون وقفي قابل للتطوير ضمن مقاربة استثمارية مستدامة:

تمتلك الجزائر رصيداً معتبراً من الأصول الوقفية، العقارية وغير العقارية، والتي يمكن أن تشكل قاعدة مالية مهمة لإنشاء صناديق وقفية استثمارية. فحسب الجدول أدناه يتضح تطور إيرادات الأوقاف في الجزائر خلال سنتي 2023 و2024 وأخذها منحى تصاعدياً في مستوى الحصيلة المالية المحققة، حيث بلغت إيرادات الأوقاف سنة 2023 ما تقدر قيمته بـ 269,229,789.33 دج، لتسجل ارتفاعاً خلال سنة 2024 إلى 307,038,552.07 دج، هذه الزيادة تعكس نمواً نسبياً يقارب 14%، الأمر الذي يدل على تحسن معتبر في مستوى تعبئة الموارد الوقفية خلال الفترة المشار إليها.

السنوات	2023	2024
الحصيلة	269229789.33 دج	307038552.07 دج

جدول توضيحي لتطور إيرادات الأوقاف

المصدر: الموقع الرسمي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة: <https://www.onwz.dz>

ويمكن ربط هذا الارتفاع بعدة عوامل، من ضمنها تعزيز آليات تسيير واستغلال الأملاك الوقفية، وتحسين عمليات تحصيل العائدات المرتبطة بها، فضلاً عن التوجه المتزايد نحو إعادة الاعتبار للدور التنموي للوقف ضمن السياسات العمومية ذات الصلة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني . وعلى اعتبار أن هذه المؤشرات المسجلة توحى بوجود ديناميكية إيجابية في مسار تنمية الإيرادات الوقفية، الأمر الذي يعزز الفرضية القائلة بإمكانية توظيف الأوقاف كرافعة مالية لدعم المبادرات التنموية والاجتماعية.

2. صدور قرار الإنشاء من الجهة المختصة بالأوقاف:

يقتضي تأسيس الصندوق الوقفي الاستثماري صدور قرار أو موافقة من السلطة الوصية، باعتبارها الجهة المخولة قانوناً بتحديد آليات استثمار الأملاك الوقفية وتوجيهها نحو صيغ استثمارية ملائمة. هذا ما تضمنه القانون المذكور سلفاً في مادته 85 التي تنص على ما يلي: "المساهمة في رؤوس الأموال: تتمثل في قيام السلطة المكلفة بالأوقاف باستثمار الأملاك الوقفية من خلال أسهم وحصص في الشركات والمؤسسات، صناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية".

وفي هذا السياق، يأتي اشتراط صدور قرار الإنشاء من الجهة الوصية بهدف ضمان توجيه هذه الاستثمارات ضمن إطار قانوني منظم، يحقق التوازن بين حماية الطابع الوقفي للأصول، وبين تعزيز كفاءتها الاقتصادية وقدرتها على توليد عوائد مستدامة. كما يعكس هذا الشرط حرص المشرع من خلال إسناد صلاحية إنشاء الصناديق الوقفية الاستثمارية إلى جهة رسمية تمتلك سلطة الإشراف والتقنين على الحد من مخاطر سوء التسيير، أو توجيه الأموال الوقفية إلى استثمارات لا تتوافق مع مقاصد الوقف أو متطلبات المصلحة العامة. ومن هذا المنطلق، يمكن النظر إلى هذا الإجراء باعتباره آلية تنظيمية تضمن شرعية إنشاء الصندوق الوقفي، وسلامة توجيه استثماراته، وتحقيق أهدافه التنموية والاجتماعية.

وفي ما يتعلق بتمويل المشاريع الريادية، فإن ذلك يقتضي الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، بما يضمن خضوع هذه العملية لإطار قانوني وتنظيمي يراعي خصوصية الأموال الوقفية وأهدافها التنموية. ويأتي هذا الإجراء في سياق ترسيخ مقاربة الحوكمة التشاركية، التي تقوم على إشراك المجتمع المدني ومختلف الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين في دعم جهود التنمية. كما يعكس هذا التوجه سعي الدولة إلى فتح المجال أمام تعبئة موارد المجتمع وتفعيل أدوار الفاعلين غير الحكوميين، في إطار انتقال تدريجي من منطق الدولة بوصفها الممول الأساسي للتنمية، إلى منطق الدولة الشريك التنموي الذي يضطلع بدور التنسيق والتحفيز، ويعمل على تعزيز مساهمة مختلف الفاعلين في تمويل المشاريع التنموية، ولا سيما المشاريع الريادية والابتكارية.

وفي هذا السياق، يمكن للصناديق الوقفية أن تمثل مصدر تمويل بديل للمؤسسات الناشئة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة، من خلال توجيه عوائد الاستثمار نحو دعم الابتكار والأنشطة الاقتصادية ذات الأثر الاجتماعي، وهو ما يساهم في خلق فرص العمل والحد من البطالة وتعزيز التنمية المحلية.

3. الخبرة المؤسسية في إدارة الاستثمار الوقفي:

تعدّ الخبرة المؤسسية في إدارة الاستثمار الوقفي من الشروط الجوهرية لنجاح إنشاء الصناديق الوقفية الاستثمارية، نظراً لما تتطلبه هذه الصناديق من قدرات تنظيمية وإدارية متخصصة تمكنها من تحقيق التوازن بين المحافظة على أصل الوقف وتنمية عوائده في إطار استثماري فعال. فالاستثمار الوقفي لا يقتصر على مجرد توظيف الأموال المتاحة، بل يستلزم منظومة متكاملة من الكفاءات المؤسسية القادرة على التخطيط الاستراتيجي، وتقييم الفرص الاستثمارية، وإدارة المخاطر، بما يضمن استدامة الموارد الوقفية وتعظيم أثرها التنموي.

وفي هذا السياق، يشكل توفر الخبرة المؤسسية عاملاً حاسماً في توجيه الصناديق الوقفية نحو استثمارات مدروسة ومبنية على أسس اقتصادية ومالية سليمة، إذ يتطلب الأمر امتلاك هيكل إدارية قادرة على إعداد الدراسات الاقتصادية للمشاريع، وتحليل جدواها الاستثمارية، ومتابعة تنفيذها وتقييم أدائها، فضلاً عن القدرة على تنويع المحافظ الاستثمارية بما يقلل من المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمارات في مجال واحد. كما تساهم الخبرة المؤسسية في تعزيز كفاءة اتخاذ القرار الاستثماري، من خلال اعتماد أدوات حديثة في إدارة الأصول والموارد المالية، بينما غيابها أو ضعفها يشكل إحدى مصادر المخاطر في المؤسسات الوقفية²⁰.

ومن جهة أخرى، تكتسب الخبرة المؤسسية أهميتها في ظل الطبيعة الخاصة للأموال الوقفية، التي تفرض قيوداً شرعية وقانونية تميزها عن غيرها من الأموال الاستثمارية. فإدارة الاستثمار الوقفي تتطلب فهماً عميقاً لكل من الأبعاد الشرعية والاقتصادية للوقف، بما يسمح بتوظيف الأموال في مشاريع تحقق عائداً مالياً مع الحفاظ على مقاصد الوقف وشروط الواقفين. ومن ثم، فإن وجود كفاءات متخصصة تجمع بين المعرفة المالية والفقهية يشكل شرطاً ضرورياً لضمان سلامة القرارات الاستثمارية

4. الالتزام بالضوابط الشرعية للوقف:

يعد من ضمن الشروط الفقهية لاستثمار الأموال الوقفية²¹، والذي يمثل أحد المرتكزات الأساسية التي تحكم توظيف أموال الصناديق الوقفية الاستثمارية في تمويل المشاريع الريادية، ذلك أن طبيعة المال الوقفي تفرض جملة من القيود والضوابط التي تميزه عن غيره من الموارد الاستثمارية. فالوقف، بوصفه مالياً محبب الأصل ومسبب المنفعة، يقتضي أن يتم استثماره وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، بما يضمن الحفاظ على أصل المال الوقفي وتنمية عوائده في إطار مشروع يحقق النفع العام أو الخاص الذي حدده الواقف.

وفي هذا السياق، يفرض تمويل المشاريع الريادية من خلال الصناديق الوقفية ضرورة مراعاة جملة من الضوابط الشرعية، في مقدمتها مشروعية النشاط الممول، بحيث ينبغي أن تكون المشاريع الابتكارية المدعومة متوافقة مع أحكام الشريعة، بعيدة عن الأنشطة المحظورة أو التي تتعارض مع القيم الأخلاقية والاقتصادية التي يقوم عليها نظام الوقف. كما يتطلب الأمر اعتماد صيغ تمويل شرعية تتجنب المعاملات الربوية أو الممارسات المالية غير المشروعة، وذلك من خلال توظيف آليات تمويلية بديلة مثل المشاركة أو المضاربة أو غيرها من الصيغ المتوافقة مع مبادئ التمويل الإسلامي.

5. اعتماد الآليات الرقابية:

يتم ذلك عبر لجان أو هيئات رقابية تتولى المتابعة والرقابة الداخلية للاستثمارات الوقفية²². ويسهم هذا الإطار الرقابي في تعزيز الثقة المجتمعية في الصناديق الوقفية، ويضمن توجيه مواردها نحو مشاريع ريادية ذات قيمة مضافة اقتصادية واجتماعية، دون الإخلال بالمبادئ التي يقوم عليها نظام الوقف.

ومن جهة أخرى، تشمل الرقابة مدى تحقيق الموازنة بين تحقيق العائد المالي والمحافظة على أصل الوقف، إذ إن تمويل المشاريع الريادية رغم ما ينطوي عليه من فرص للنمو والابتكار، قد يرتبط بدرجة معينة من المخاطر. ومن ثم، ينبغي أن تخضع هذه العمليات إلى تقييم دقيق للمخاطر بما يضمن عدم تعريض رأس المال الوقفي لخسائر جسيمة قد تؤثر في استمرارية الوقف أو قدرته على تحقيق مقاصده الاجتماعية.

خامساً: آليات تمويل المشاريع الريادية عبر الصناديق الوقفية الاستثمارية

تبرز أهمية بيان آليات تمويل المشاريع الريادية عبر الصناديق الوقفية باعتبارها الوسائل التي تمكن من توجيه الموارد الوقفية نحو دعم الأنشطة الإنتاجية والابتكارية، بما يحقق التوازن بين البعد الاجتماعي للوقف ومتطلبات التنمية الاقتصادية المعاصرة.

وتستند هذه الآليات أساساً إلى مبدأ استدامة رأس المال الوقفي، الذي يعد من المرتكزات الجوهرية في فلسفة الوقف، حيث يقوم على الحفاظ على أصل المال الموقوف وعدم استهلاكه، مع العمل في المقابل على استثمار عوائده وتنميتها بصورة مستمرة. ومن ثم، فإن تمويل المشاريع الريادية من خلال الصناديق الوقفية يتم في الغالب عبر توظيف العوائد الاستثمارية المتحققة، بما يسمح بدعم المبادرات الريادية دون المساس بأصل الوقف، وبما يضمن استمرار قدرته على توليد الموارد على المدى الطويل.

كما تتسجم هذه المقاربة مع مفهوم الاستثمار التنموي، الذي يقوم على توجيه الموارد المالية نحو قطاعات إنتاجية ذات قيمة مضافة، قادرة على تحقيق عوائد اقتصادية واجتماعية في آن واحد. وفي هذا السياق، يمكن للصناديق الوقفية الاستثمارية أن تضطلع بدور مهم في دعم المشاريع الريادية، خاصة تلك التي تسهم في تنويع النشاط الاقتصادي وخلق فرص العمل وتحفيز روح المبادرة لدى الشباب.

وفي هذا الصدد، يمكن اعتماد مزيج من أساليب التمويل التي تتوافق مع طبيعة الوقف والاستثمار الريادي، من

بينها:

1. رأس المال المخاطر الوقفي:

يعد رأس المال المخاطر الوقفي من أبرز الآليات التمويلية التي يمكن توظيفها في إطار الصناديق الوقفية الاستثمارية لدعم المشاريع الريادية والابتكارية. وتقوم هذه الآلية على تخصيص جزء من موارد الصندوق الوقفي للاستثمار في الشركات الناشئة أو المشاريع الريادية ذات الإمكانيات الابتكارية العالية، وذلك مقابل الحصول على حصة في رأس مال هذه المشاريع، بما يتيح للصندوق الاستفادة من العوائد المستقبلية المتحصل عليها في حال نجاح المشروع ونموه.

ينسجم ذلك مع طبيعة التمويل الريادي، الذي غالباً ما يتسم بدرجة مرتفعة من المخاطر مقارنة بالاستثمارات التقليدية، نظراً لارتباطه بالطبيعة الخاصة للمشاريع الناشئة لاسيما خلال مراحلها الأولى²³، والتي ترتبط في جانب منها بالطبيعة الابتكارية التي تجعل من تحديد مدى نجاح المشاريع أمر يتسم بالصعوبة إلى حد كبير.

يتيح رأس المال المخاطر الوقفي تحقيق أثر تنموي مزدوج، فمن جهة يساهم في تمكين رواد الأعمال من الوصول إلى مصادر تمويل بديلة تتجاوز القيود التي قد تفرضها آليات التمويل التقليدية²⁴، خاصة في المراحل الأولى لتأسيس المشاريع. ومن جهة أخرى، يتيح للصندوق الوقفي المشاركة في خلق القيمة الاقتصادية من خلال الاستفادة من تطور الشركات الناشئة، حيث تعاد العوائد الاستثمارية إلى الصندوق ليعاد توظيفها في تمويل مشاريع جديدة.

بيد أن تفعيل هذه الآلية يقتضي يرتبط بحتمية تمكين تقييم المشاريع الريادية، واختيار تلك التي تمتلك مقومات النجاح والجدوى الاقتصادية، إلى جانب وضع آليات مناسبة لإدارة المخاطر ومتابعة أداء الاستثمارات. كما ينبغي أن يتم ذلك في إطار الضوابط الشرعية والقانونية المنظمة للوقف، بما يضمن توجيه الموارد الوقفية نحو أنشطة مشروعة تحقق منفعة اقتصادية واجتماعية، دون الإخلال بالمبادئ التي ينأسس عليها نظام الوقف.

2. التمويل بالمشاركة:

وفقاً لما تضمنه القانون المتعلق بالأوقاف السالف ذكره، يُقصد بالمشاركة العقد الذي يتم إبرامه بين السلطة المكلفة بالأوقاف وشخص طبيعي أو معنوي، أو مع مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بهدف المشاركة في رأس المال الخاص بالشركة أو المؤسسة أو المشروع أو عمليات تجارية قصد تحقيق الربح²⁵.

يُعد التمويل بالمشاركة من أبرز الصيغ التمويلية التي يمكن توظيفها في إطار الصناديق الوقفية الاستثمارية لدعم المشاريع الريادية. وتقوم هذه الصيغة على مبدأ تقاسم رأس المال والمخاطر والعوائد بين الصندوق الوقفي وصاحب المشروع الريادي، حيث يساهم كل طرف بحصة في رأس المال، ويتم توزيع الأرباح وفق نسب متفق عليها مسبقاً، في حين يتحمل الطرفان الخسائر بحسب نسبة مساهمتهما في رأس المال.

وتكتسب هذه الآلية أهميتها في سياق تمويل المشاريع الريادية الابتكارية، لكونها تتيح لرواد الأعمال الحصول على التمويل اللازم لتأسيس مشاريعهم أو تطويرها، دون الاعتماد على القروض التقليدية التي قد تنقل كاهلهم بأعباء مالية في المراحل الأولى من المشروع. وفي المقابل، يمنح هذا النمط من التمويل للصندوق الوقفي فرصة المشاركة في القيمة الاقتصادية التي يخلقها المشروع، بما يتيح تنمية الموارد الوقفية وتعزيز قدرتها على دعم مبادرات ريادية أخرى في المستقبل.

كما تتوافق صيغة التمويل بالمشاركة مع فلسفة الوقف القائمة على تحقيق المنفعة المستدامة، حيث تسمح بتوجيه جزء من الموارد الوقفية نحو مشاريع إنتاجية ذات جدوى اقتصادية، مع المحافظة على أصل الوقف وتنمية عوائده في إطار استثماري مشروع. ومن شأن هذه المقاربة أن تساهم في تحويل الوقف إلى أداة تمويلية ديناميكية قادرة على دعم الابتكار وتحفيز المبادرات الاقتصادية، خاصة في القطاعات التي تتسم بإمكانات نمو مرتفعة.

خاتمة:

من ضمن أبرز ما تم التوصل إليه من نتائج استناداً إلى ما تناولته الدراسة في معرض تحليلها للإشكالية المطروحة، ما يلي:

- إن تطوير نموذج تمويلي قائم على الصناديق الوقفية الاستثمارية يمكن أن يشكل أداة فعالة لتمويل ريادة الأعمال في الجزائر، إذا ما تم تصميمه ضمن إطار مؤسسي مرن يجمع بين مبادئ الوقف وآليات الاستثمار الحديثة، بما يسمح بتحقيق التوازن بين الاستدامة المالية والبعد التنموي للمؤسسة الوقفية.
- إن إنشاء صناديق وقفية استثمارية في الجزائر يمثل فرصة واعدة لتفعيل الدور التنموي للوقف وتحويله إلى أداة مالية مبتكرة تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في مجال تمويل المشاريع الريادية. غير أن تحقيق هذا الهدف يظل مرهوناً في جانب منه بتوافر إطار تشريعي مرن، وكفاءة مؤسسية في إدارة الاستثمار الوقفي.

- تفعيل الصناديق الوقفية الاستثمارية واعتمادها كمصدر تمويل مبتكر لمشاريع الأعمال الريادية يتطلب إعادة هندسة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص ضمن إطار تشاركي قائم على تقاسم الأدوار والمسؤوليات، يضمن الشفافية والمساءلة وتكافؤ الفرص.
- ضرورة اعتماد آليات فعّالة لإدارة المخاطر تتناسب مع طبيعة الأصول الوقفية، إلى جانب تطوير صيغ تمويل مرنة ومبتكرة مثل رأس المال المخاطر الوقفي، والشراكات الاستثمارية ذات الأثر الاجتماعي، بما يسمح بتحقيق عوائد مستدامة تعزز الوظيفة التنموية للوقف من جهة، ويسهم في تمكين مشاريع الأعمال الريادية من الاستثمار والنمو وتعزيز قدرتها التنافسية من جهة أخرى.

قائمة المراجع:

1. مجموعة مؤلفين، الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، (الجزائر: منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، 2007).
2. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي الجزء الثالث 1830-1954، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1998).
3. القانون رقم 145 الصادر والمنشور بتاريخ 03 سبتمبر 2021 في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية، العدد 35 (مكرر)، المتعلق بإنشاء صندوق الوقف الخيري.
4. سفيان فوكة، عبد القادر الرن، نظام الوقف والمجتمع المدني مقارنة من حيث المقاصد والوظائف، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 19.
5. مجيب الرحمن بن محمد صالح، نور شهيدة بنت عبد الحميد، الوقف دراسة تطبيقية في إندونيسيا، مجلة KIAS، مج 11، ع 01، 2020.
6. Muayyad, D. M., & Tahir, I. N., استخداماته المحتملة في إندونيسيا، Al-Mawarid Jurnal Syariah Dan Hukum (JSYH), 2023, vol5.iss1.
7. منير هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال الأوراق المالية و صناديق الاستثمار، (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2008).
8. القانون رقم 06-25 المؤرخ في 23 محرم 1447 هـ الموافق لـ 19 جويلية 2025 المتعلق بالأوقاف، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، السنة 2025م.
9. سليمة نشنش، رأس المال المخاطر كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلد 16، عدد 1، ص 98.
10. سامي محمد الصلاحيات، إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية: قراءة لمعايير الكشف عن المخاطر ومواجهتها والحد من آثارها، (ب.د.ن، ب.د.ت).
11. عبد القادر قداوي، موارد الصناديق الوقفية في الجزائر: تبعتها واستثمارها على ضوء تجارب دولية رائدة، مجلة رسالة المسجد، مجلد 14، عدد 5، أكتوبر 2016.
12. الموقع الرسمي للديوان الوطني الجزائري للأوقاف والزكاة: <https://www.onwz.dz>
13. SAHBI NABILA, La conceptualisation de la société civile islamiste selon ibn khaldûn: vers une première lecture du printemps arabe, thèse présentée comme exigence partielle du doctorat en communication, université du Québec à Montréal, 2011.

¹ للمزيد من التفاصيل، انظر: وجيه كوثراني، المجتمع المدني والمجتمع الأهلي في حضارتين: الغربية والإسلامية، مجلة التسامح: العدد 26، 2009، ص 32.

* قد يكون الوازع من وراء الوقف هو وازع الخير والحماس للدين والعلم وإصلاح المجتمع، وأحيانا يكون الوازع منه هو السمعة والرغبة في الخلود والذكر الحسن في الحياة أو يعد الممات.

² أول وقف في الإسلام كان تبرعاً بعدة أراضٍ من قبل اليهودي مخيريق بن النضير للنبي ﷺ. وبعد وفاة هذا اليهودي، قام النبي الكريم بتخصيص تلك الأراضي للفقراء والمحتاجين. ولكن الوقف الأكثر شهرة هو الذي قام به الصحابي عمر بن الخطاب، وقد ورد في قوله للنبي ﷺ: "يا نبي الله، لقد كسبت في خبير ثروات لم أكسب مثلها من قبل. ماذا أنا فاعل بها؟". فأجابته النبي: "إن شئت، يمكنك الاحتفاظ بالجزء الأصلي وتخصيص عوائده للصدقة بحيث لا يمكن بيع هذا الجزء أو شراؤه أو إهداؤه أو توريثه"، في: SAHBI NABILA, La **conceptualisation de la société civile islamiste selon ibn khaldûn: vers une première lecture du printemps arabe**, thèse présentée comme exigence partielle du doctorat en communication, université du Québec à Montréal, 2011, p 129.

* تعرف أيضا بـ"المارستان" وهو لفظ فارسي أطلق على المستشفيات لمفهومها العصري، وهي إحدى المؤسسات الخيرية العامة التي شيدها الملوك والسلاطين والأمراء وأهل الخير عامة صدقة وحسبة وخدمة للإنسانية وتخليداً لذكراهم.

³SAHBI NABILA, op.cit, p 130.

⁴ مجموعة مؤلفين، **الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها**، (الجزائر: منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، 2007)، ص244.

⁵ المرجع نفسه، ص242.

⁶ أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي الجزء الثالث 1830-1954**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1998)، ص ص 230-231.

⁷ المرجع نفسه، ص 88.

⁸ صادر ومنشور بتاريخ 03 سبتمبر 2021، في الجريدة الرسمية العدد 35 (مكرر).

⁹ سفيان فوكة، عبد القادر الرن، **نظام الوقف والمجتمع المدني مقارنة من حيث المقاصد والوظائف**، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 19، ص86.

¹⁰ للمزيد من التفاصيل حول الوقف الإندونيسي، انظر: Ascarya Ascary, Muhamad Nadrattuzaman Hosen, **Designing simple productive waqf models for Indonesia**, International Journal of Ethics and Systems, no.3 (2022).

¹¹ مجيب الرحمن بن محمد صالح، نور شهيدة بنت عبد الحميد، **الوقف دراسة تطبيقية في إندونيسيا**، مجلة KIAS، مج 11، ع 01، 2020، ص199.

¹² Muayyad, D. M., & Tahir, I. N, أنواع الوقف واستخداماته المحتملة في إندونيسيا، Al-Mawarid Jurnal Syariah Dan Hukum (JSYH), 2023, [vol5.iss1, p 52](#).

¹³ سفيان فوكة، عبد القادر الرن، مرجع سبق ذكره، ص 87. نقلا عن: سفيان فوكة، **حماية وتنمية المقادسات الإسلامية في القدس: نحو هندسة جديدة لنصرة الأوقاف في ظل الاحتلال**، في كتاب: محمود سعيد أشقر، خالد زاوي، الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس تحت الاحتلال الإسرائيلي، الأوراق والأبحاث العلمية لمؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الرابع، 5 - 6 جوان 2013، رام الله: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2013، ص269.

¹⁴ تعرف الصناديق الاستثمارية بأنها وعاء أو محفظة تجمع فيها الأموال من أكثر من طرف، مستفيدين من ميزات التنوع وتقليل المخاطر، تدار هذه الأموال من قبل جهة مختصة، وتشرف عليها جهات إشرافية ورقابية، تجمع الاشتراكات الداخلة في الصندوق عن طريق إصدار وحدات استثمارية متساوية القيمة عند الإصدار. في: منير هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال الأوراق المالية و صناديق الاستثمار، (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2008)، ص91.

¹⁵ مؤرخ في 23 محرم 1447 هـ الموافق لـ 19 جويلية 2025، صادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، السنة 2025م.

¹⁶ المادة 3 من القانون رقم 06-25 السابق ذكره.

¹⁷ المادة 68 من القانون رقم 06-25 السابق ذكره.

¹⁸ المادة 85 من نفس القانون.

¹⁹ في هذا الصدد انظر: المشاكل التمويلية للمؤسسات الناشئة في ظل التمويل التقليدي، في: سليمة نشنش، رأس المال المخاطر كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلد 16، عدد 1، ص 98.

²⁰ سامي محمد الصلاحات، إدارة المخاطر لاستثمار وتنمية الممتلكات والأصول والصناديق الوقفية: قراءة لمعايير الكشف عن المخاطر ومواجهتها والحد من آثارها، (ب.د.ن، ب.د.ت)، ص 7.

²¹ عبد القادر قداوي، موارد الصناديق الوقفية في الجزائر: تعيبتها واستثمارها على ضوء تجارب دولية رائدة، مجلة رسالة المسجد، مجلد 14، عدد 5، أكتوبر 2016، ص 42 - 43.

²² المرجع نفسه.

²³ سليمة نشنش، مرجع سبق ذكره، ص 100.

²⁴ المرجع نفسه.

²⁵ المادة 78 من القانون رقم 25-06 السابق ذكره.